

تاريخ القبول: 2019/01/21

تاريخ الإرسال: 2018/12/18

الركن المعنوي في جرائم البورصة

(the mental element in crimes of stock)

Djaleb Chafya

جلاب شافية

djalebchafya@gmail.com

Tebessi University

جامعة العربي التبسي - تبسة -

الملخص:

تشكل دراستنا لموضوع الركن المعنوي في جرائم بورصة الأوراق المالية محورا رئيسيا من المحاور التي تميز جرائم البورصة عن باقي الجرائم، لما لها من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فقد تم افتراض وجود هذا الركن في عدد من هذه الجرائم، بل تجاوز الأمر ذلك فاعتبرت بعض هذه الجرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث في قصد أو خطأ، لذا فإنه من الضروري البحث عن طبيعة هذا الركن في جرائم البورصة، وهل خصه المشرع بأحكام خاصة ومميّزة؟

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، الخطأ المفترض، جرائم البورصة، الجرائم المادية، القصد الجنائي.

Summary:

Our study of the subject are the mental element in crimes of a key focus stock axles that distinguish Bourse crimes from other crimes because of their private nature imposed on the legislator frequently organized rules, have been assuming this element in a number of these crimes, but bypass a Is it considered material enough for some of these crimes committing a criminal act without searching or error, so it is necessary to search for the nature of this element in crimes, which are special and differential provisions legislator

Keywords: mental element, presumed error, stock crimes, material crimes, criminal intent.

مقدمة:

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بأسواق الأوراق المالية في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، نظرا للدور الهام الذي تؤديه في ميدان الحياة الاقتصادية، فالجزء الأكبر من موارد البلاد تتجه إلى هذه الموارد نحو الأنشطة الاقتصادية، وهذا يستلزم التأكد من أن أعمال سوق الأوراق المالية وأنشطتها تلتزم بالمعايير والضوابط الشرعية، فإن لم تكن كذلك فإنها تتحول إلى مسرح للعبث بثروة البلاد ومجالا للكسب الحرام.

ونظرا لما بات يمثله تداول الأوراق المالية من أهمية اقتصادية اتجهت أغلب التشريعات إلى توفير حماية لبورصة الأوراق المالية وذلك بالوسائل التشريعية لتضمن لهذه الأوراق هيبتها وثقة المتعاملين بها، واستكمالاً لهذه الحماية التي مست بورصة الأوراق المالية جاءت هذه التشريعات بالنص على الأعمال غير المشروعة التي تدخل في صميم الركن المادي لهذه الجريمة تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية لحق المخالفين.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن جرائم بورصة الأوراق المالية وكأي جريمة أخرى لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتوافر أركانها، ولعل أهم ركن من هذه الأركان الذي يستحق البحث والتعمق هو الركن المعنوي وهو محور الدراسة.

وغني عن البيان أن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسه الجاني، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي) وصورة الخطأ غير العمدي (الإهمال عدم الاحتياط).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل جرائم بورصة الأوراق المالية يتطلب قيامها

توافر الركن المعنوي بإحدى صورتين ؟

ولدراسة الموضوع الذي نحن بصددده الآن وحتى تكون خطة الدراسة منهجية ومنطقية

في أن واحد ارتأينا تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول: تطلب الركن المعنوي في جرائم البورصة

المحور الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة

المحور الأول: تطلب الركن المعنوي في جرائم البورصة

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن، وجرائم بورصة الأوراق لم تشذ عن ذلك.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى بيان أحكام الركن المعنوي في هذه الجرائم ومدى ما يتمتع به من ذاتية بشأنها، وهما إذا كانت تتطلب قصدا عاما أو خاصا.

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها⁽¹⁾، ويعد القصد الجنائي مزيجا بين العلم والإرادة معا، فالارتباط بينهما وثيق وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد، لكن ما مدى انطباق هذين العنصرين في صورتهم المألوفة على جرائم البورصة؟

1. القصد الجنائي العام وفقا لأحكام العامة

يعتبر القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، لذلك فالقصد الجنائي من هذا المنظور يقوم على عنصري العلم والإرادة.

أ- **العلم:** يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى على ذلك السلوك، فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتحملة النتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه⁽²⁾، فالعلم هو الحالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون⁽³⁾، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، حيث يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد⁽⁴⁾، ويقوم هذا على علم بالوقائع وعلم بالقانون.

العلم بالوقائع: إن المؤلف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي بها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.⁽⁵⁾

ومن الواقع التي يتوجب على الجاني العلم بها، العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل المرتكب باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه⁽⁶⁾، بالإضافة إلى العلم بما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر كذلك.

العلم بالقانون: تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية المطبقة عليهم و الجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها أحد عوامل اليقين القانونية التي تجعل منه أمرا مفترضا في حق الكافة⁽⁷⁾، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين.

ورغم افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان، حيث لا يعقل أن يحيط كل إنسان بكل القوانين وأن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجماعة.⁽⁸⁾

ب- الإرادة: قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء والتمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين وسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض.⁽⁹⁾

وعليه فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية.

ويتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط⁽¹⁰⁾، فهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس هو الباعث أو الدافع والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس.

2- القصد الجنائي العام وفقا لجرائم البورصة:

تقوم جرائم بورصة الأوراق المالية كغيرها من الجرائم تقوم على عنصر العلم والإرادة، ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في جرائم البورصة يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تنقيد دائما بالأحكام العامة ذاتها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا العنصر.

أ- العلم: يحتل عنصر العلم مكانة هامة في جرائم بورصة الأوراق المالية، إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع، لذلك فلا بد من الاطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقة حتى يتم معرفتها والالتزام بما ورد فيها⁽¹¹⁾، ويقوم عنصر العلم على العلم بالوقائع وعلم بالقانون.

العلم بالوقائع:

إن المؤلف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص لجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.

إلا أنه الوضع عليه في جرائم بورصة الأوراق المالية يكاد يكون مختلفا، أي أن الفاعل حين ارتكابه لجرائم البورصة كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، وهذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي.⁽¹²⁾

لذلك يجب النظر لجرائم البورصة من عدة أوجه:⁽¹³⁾

- ✓ خطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.
- ✓ صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب.

وترتيباً على ما سبق فالوسيط أو الممثل له أو مدقق الحسابات لا يمكن أن يدفع بأنه لا يحمل هذه الصفة، ويدفع أنه لم يكن يعلم بالالتزامات التي أعطيت له في إطار عمله عند إخلاله بهذه الالتزامات.

وعليه يمكن القول بأن خصوصية العلم بالوقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسعى للموازنة ما بين الطبيعة الخاصة لجرائم البورصة، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب

وبين الحرص على عدم إدانة بريء، فلا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة بصرامة، ولا يلجأ إلى افتراض العلم بشكل مطلق، وواجبه مسك العصا من منتصفها والموازنة بين حق الدولة وحق الفرد.

العلم بالقانون: تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية من المبادئ الأساسية في التشريع، فالعلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس⁽¹⁴⁾، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بجرائم بورصة الأوراق المالية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها في هذا المضمار مما يدعونا إلى القول بأن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين⁽¹⁵⁾، نظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع، كما أنها سريعة ومتغيرة، ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتناول أوضاعا عامة يفترض في المواطن العادي معرفتها، حتى أنه قد يعجز عن فهمها ولو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية احتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية⁽¹⁶⁾.

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية، فإن افتراض العلم بها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطي المتهم بارتكاب جريمة من جرائم البورصة القدر على درء التهمة على نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليس قاطعة، وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية⁽¹⁷⁾.

2- الإرادة: هي العنصر الثاني في القصد الجنائي وتعني اتجاه الإرادة إلى النتيجة، وهذا العنصر هو الأهم لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لأنه متطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، وكل قيمته أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورهما⁽¹⁸⁾.

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو ايجابيا للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة⁽¹⁹⁾.

ولكن الملاحظ في جرائم بورصة الأوراق المالية أن فريقا من الشراح يكتفي بالحديث عن ركن العلم فقط مع تقريره بأن الجريمة عمدية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها.⁽²⁰⁾

وبالتالي فالإرادة هي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية.⁽²¹⁾

إن القول بأن جرائم بورصة الأوراق المالية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب.

خلاصة لما سبق بيانه وباطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بصور الاعتداء على البورصة في التشريع الجزائري نجد أن هناك بعض النصوص القانونية التي افترضت قيام القصد الجنائي وتوافره لدى الفاعل، كما أن هناك بعض النصوص التي اشترطت قيام القصد الجنائي ومن هذه النصوص ما يلي:

✓ جنحة العلم بأسرار الشركة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث لم يشترط المشرع لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وإنما اشترط أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية⁽²²⁾.

✓ القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، والفعل المنصوص عليه في المادة 60 فقرة 02 من نفس المرسوم التشريعي سابق الذكر، والملاحظ على هذه الجريمة كذلك أن المشرع لم يشترط التعمد ولا سوء النية.⁽²³⁾

✓ جريمة نشر معلومات خاطئة المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 03 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هذه الجريمة تقتضي قصدا عاما يتمثل في تعمد نشر المعلومات.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

تستلزم بعض الجرائم أن يكون الجاني مدعوما بباعث معين أو بهدف إلى تحقيق غاية معينة، هذا الباعث وتلك الغاية يطلق عليها القصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي الخاص وفقا للأحكام العامة:

القصد الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا⁽²⁴⁾، أي أن الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة، فمعنى ذلك أنه يشترط انصراف هذا العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى، وهي الغاية أو الهدف وهذا هو القصد الخاص.⁽²⁵⁾

إن عدم تحقق الغاية أو الهدف الذي يشترط المشرع لاكتمال الجريمة سوف يغير من الوصف والتكييف الجرمي للفعل الذي تم الإقدام عليه، أو أنه سوف ينزع صفة التجريم نهائيا عن هذا الفعل.

بذلك فإن الجريمة القصدية لا تقوم دون تحقيق القصد العام، في حين أن السياسة التشريعية اقتضت وفي العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة.

2- القصد الجنائي الخاص وفقا لجرائم البورصة

يهدف النشاط الاقتصادي عادة إلى تحقيق أرباح ومنافع وإلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية بواسطة الموارد المتاحة والمتناقصة، لذلك فإن أي نشاط مجرم في هذا المضمار إنما يهدف إلى منع الحصول على أموال وأرباح ومنافع بطريقة غير مشروعة⁽²⁶⁾.

وفي الجرائم التي يستلزم المشرع فيها قصدا خاصا ينبغي توافر القصد العام، حيث لا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام بداية في حق الجاني⁽²⁷⁾، والنصوص المتعلقة بحماية بورصة الأوراق المالية تشهد على استلزام المشرع القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم ومن ذلك جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي المتعلق

ببورصة القيم المنقولة، حيث اشترط المشرع أن تقوم هذه الجريمة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق، وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه دون توافر عنصر العلم لدى الجاني.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه ينص على تطلب القصد الجنائي الخاص في بعض صور الجرائم، منها جريمة التلاعب بالأسعار التي تكون بقصد التأثير على السوق وإعاقته، حيث قضت محكمة جنح باريس ببراءة متهمين بالتلاعب بالأسعار في أسهم إحدى الشركات، حيث لم يتوافر لديهم التأثير على السوق والإضرار به، بل إنهم قاموا بتلك الأفعال بقصد ضمان استقرار السوق والمحافظة على سعر السهم الحقيقي⁽²⁸⁾.

ويرى البعض أن جريمة نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة تتطلب قصدا خاصا، وهو أن يكون الغرض من النشر التأثير على سعر الورقة المالية⁽²⁹⁾، والراجح هو أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث اشترط أن تكون جريمة نشر معلومات خاطئة قائمة على القصد العام دون الخاص مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22/01/1988 يشترط توافر قصد خاص، حيث كانت المادة 10/01 من الأمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات⁽³⁰⁾.

ومما سبق بيانه يمكن القول أن تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم بورصة الأوراق المالية أمر يمثل تخفيفا من قبل المشرع، لأنه يوجب على المحكمة وسلطة الاتهام إثباته وهو أمر صعب، حيث يستخلص من نفسية الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من المسؤولية الجنائية، إضافة إلى أنه يتناقض مع طبيعة الركن المعنوي في تلك الجرائم الذي يعتبر ضعيفا، وبالتالي تستلزم الحماية عدم تطلب القصد الجنائي الخاص في تلك الجرائم.

المحور الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة

يعتبر الخطأ الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، وهو كالقصد ظاهرة يمكن أن تقابلها في جميع صور النشاط المشروع وغير المشروع، ولكن ما يميز جرائم القصد عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية، إذ أن الفاعل في الجرائم

المقصودة يريد النتيجة أو يتوقعها ويقبل بها، أما في جرائم الخطأ فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها البتة، أي أن إرادته لا تتجه إلى تحقيقها، ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته.

ولكن أمام انتشار الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة تنتشر ظاهرة عدم تحديد المشرع إذا ما كان من الواجب إثبات خطأ عدم الحرص أو الإهمال أو الرعونة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ بالضرورة تلقائياً، فيطرح بذلك التساؤل، عما إذا كنا أمام جرائم مادية أم لا؟

أولاً: الطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة

يقوم الركن المعنوي في جرائم البورصة على أساس الخطأ، وهذا يستدعي منا الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقاً للقواعد العامة، والطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة.

1- مفهوم الخطأ في جرائم البورصة

يعرف الخطأ بأنه: "إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"⁽³¹⁾، كما تم تعريفه على أنه: "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها"⁽³²⁾.

فالخطأ بمفهومه الضيق يكون الفاعل فيه خال من ارادة ارتكاب الجرم، ولقد حصل فعله بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات التي يفرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بنتائج فعله المضرة التي يمكن أن يؤدي إليها هذا الفعل، وكان عليه أن يفكر فيها ويحتاط لها.⁽³³⁾

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الرعونة وعدم الاحتياط، وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.⁽³⁴⁾

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري إن كان يعاقب على الإرادة الأثمة في الجرائم القصدية، فهو يعاقب على عدم الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها، كما يقوم الخطأ على عنصرين، أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي تحققت، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة، وهذه العلاقة بإحدى صورتين، إما أن يتوقعها الجاني، ويتوقع حدوثها، ولكنه يأمل بأن لا تقع، وإما أنه لم يتوقعها، مع أنه كان من واجبه توقعها.⁽³⁵⁾

ولكن وفي ظل افتراض القصد في جرائم البورصة نظرا للعديد من المبررات التي تم التطرق لها في المحور الأول، والتي تقوم على صعوبة إثباته من ناحية وعلى الحفاظ على الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمر بديهي، فالنتيجة قد تحققت، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضة، وعبئ دحض الإثبات ملقى على الفاعل،⁽³⁶⁾ ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، وهذا كله يشكل تداخلا وتشابها ما بين جرائم القصد وجرائم الخطأ، مما يجعلها تتميز بطبيعة تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى.⁽³⁷⁾

2- المساواة بين العمد والإهمال في جرائم البورصة

تقع الجريمة في تلك الحالة بمجرد وقوع المخالفة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه، توجد جرائم لا يفضح فيها المشرع عن تطلب أو تعيين صورة الركن المعنوي، كما يصعب الكشف عنها من خلال الفعل المكون للجريمة مثل جريمة عدم الإفصاح التي يعبر عنها المشرع الفرنسي جريمة عمدية، حيث يستلزم أن يكون الجاني على علم بطبيعة المعلومة ويكونها غير محددة، أو غير صحيحة أو مضللة، وأن تتجه إرادته إلى الإفصاح عنها، أما المشرع المصري فلم يحدد طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فذهب البعض إلى أنها عمدية قائمة على عنصر العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر هذه الجريمة⁽³⁸⁾.

ويرى البعض الآخر أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مقترض فهي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بواجب الإفصاح أو الإعلان عن المعلومات التي يتعين اطلاع الجمهور عليها دون بحث أو إثبات عنصر القصد أو الخطأ غير العمدي، فلا مفر من العقوبة للجريمة إلا بنفي الركن المادي للجريمة، كوقوع الجريمة تحت الإكراه، وهو نفس المنجز الذي سلكه المشرع الجزائري في هذه الجريمة، فهذا واجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط⁽³⁹⁾.

المساواة بين العمد والإهمال أمر يجب قبوله لدى الفقه كما أنه يتفق وحسن السياسة الشرعية حيث لا نوجد أسباب مقبولة، لكي تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، فمن المنطقي أن المصلحة التي أقرها المشرع باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمي، ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن ضد الاعتداءات الراجعة للإهمال، أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي⁽⁴⁰⁾.

ثانيا: الجريمة المادية في بورصة الأوراق المالية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت بعض الجرائم -وخصوصا المخالفات- من قبيل الجرائم المادية، وهي التي لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبيها، وإنما الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤثم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح⁽⁴¹⁾.

وباستعراض نصوص التشريعات الجزائرية المنظمة للبورصة يتبين أن المشرع قد قرر عددا من جرائم البورصة دون تحديد ما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تقود إلى استخلاص تطلب القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة مما أدى لتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة، فيوجد الخطأ بصورة تلقائية، فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد أو الخطأ⁽⁴²⁾.

وينقد البعض الصفة المادية للجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر بلغت فيه المدينة الحديثة شأنًا كبيرًا، وتحققت فيه للإنسان مكاسب ومبادئ نابغة من احترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وإن كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر بلغت فيه المدينة الحديثة شأنًا كبيرًا، وتحققت فيه للإنسان مكاسب ومبادئ نابغة من احترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وإن كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية يستمد إلى أن قانون العقوبات الاقتصادي يتوخى هدفًا بوليسيا بالمعنى الواسع أي ضمان ملاحظة نظام جماعي.⁽⁴³⁾

فالمشرع عندما يحدد السلوك الواجب الإلتباع في النصوص الاقتصادية، إنما يوضح حدود المشروع وغير المشروع من الأنشطة، وعلى الفرد أن يبذل -من نفسه- سلوكًا نفسيًا موازيًا هو سلوك الشخص المتحضر الحريص، لكي يتوافق سلوكه المادي مع الأنموذج المشروع الذي سنه المشرع، فإذا كان المشرع في -الجرائم العادية- يكتفي بأن يوضح للناس الأنموذج المادي للجريمة، فإنه في الجرائم الاقتصادية يوضح لهم سلوك المشروع الذي يتعين أي يسلكوه، ولكن لا شأن لذلك بالأنموذج المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية -مثل الركن المعنوي في سائر الجرائم- يتكون من حالة نفسية سابقة عمى ارتكاب النشاط غير المشروع، الذي نهى عنه المشرع، وافترض الخطأ في الجريمة الاقتصادية لا يعني افتراض الخطأ المدعى به في الجريمة المادية، ولكنه يعني فقط وجوب قرينة إثبات، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من عمى عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، أي إعطاء المتهم إمكانية نفي الافتراض بإثباته انتقاء الخطأ من جانبه، فمن غير المقبول أن يفرض المشرع الجنائي فرضاً أعمى عمى كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى السرعة أو الفعالية، فأية فعالية يجتنبها المشرع في عقاب من لم يخطأ، أو من لم يعطى الفرصة للإثبات براءته⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يمكن القول أن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونًا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها

انعكاس في نفسية الجاني يعبر عنها بالركن المعنوي، إلا ما تم استنتاجه من خلال دراستنا للموضوع أن مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وبخاصة في جرائم البورصة ليست نفسها في الجرائم العادية، حيث نجد المشرع لا يتقيد بالركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم خشية أن يؤدي هذا إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها.

وبناء على ذلك فأغلب التشريعات ساوت بين القصد والخطأ، حيث توجد عدة اعتبارات للمساواة بينهما في الركن المعنوي، كاعتبار أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون الانتظار لحدوث النتيجة، وأيضا تقوم المسؤولية فيها سواء تعمد الفاعل النتيجة، أو أنها وقعت سبب إهماله اتخاذ ما يلزم من حيلة، مما يترتب عليه خصوصية الركن المعنوي في جرائم البورصة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) جبالي أوعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 42.
- (2) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، "الجريمة"، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 2006، ص 581.
- (3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39.
- (4) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ج 1 "الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249
- (5) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن)، ص 126.
- (6) فخرى عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 176.

- (7) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 221.
- (8) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 151.
- (9) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 222.
- (10) نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية "التقليدية، المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، (د ب ن)، 2009، ص 74.
- (11) نبيه صالح المرجع السابق، ص 153.
- (12) تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية " دراسة مقارنة "، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2015، ص 222.
- (13) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 225.
- (14) نسرین عبد الحمید، المرجع السابق، ص 76.
- (15) أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني دراسة مقارنة "، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا "كلية الدراسات القانونية العليا"، 2008)، ص 93.
- (16) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 48.
- (17) تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 224.
- (18) أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 94.
- (19) سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية " دراسة مقارنة "، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 149.
- (20) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 128.
- (21) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " نظرية الجريمة "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 408.

- (22) عرف القضاء الفرنسي المقصود بالمعلومات الامتيازية: " بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكد والخصوصية والسرية.
- " une information présentant un caractère précis, certain, particulier et confidentiel"
- (23) أنظر المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المعدل والمتمم بالقانون 03 / 04 المؤرخ في 17 / 02 / 2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- (24) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 230.
- (25) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 412.
- (26) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 55.
- (27) جبالي أوعمر، المرجع السابق، ص 48.
- (28) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط5، الجزء2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 268.
- (29) تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 229،
- (30) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 269.
- (31) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.
- (32) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 248.
- (33) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 236.
- (34) أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.
- (35) أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 110، 111،
- (36) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 250.
- (37) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن " الأحكام العامة والإجراءات الجنائية"، ط 2، ج 1، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 39.

- (38) مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص50.
- (39) مازن محمد رضا موسى المرسي، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2017، ص70.
- (40) مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 56.
- (41) مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 74.
- (42) سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص153.
- (43) مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص126.
- (44) مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 75.